

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3869.15 صادر في 5 صفر 1437 (17 نوفمبر 2015) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك العالي بالمعهد العالي للدراسات البحرية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ولا سيما المواد 6 و7 و11 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبإقتراح من مجلس المؤسسة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك العالي بالمعهد العالي للدراسات البحرية الملحق بهذا القرار المشترك.

الماد الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1437 (17 نوفمبر 2015).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رياح.

الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك العالي للمعهد العالي للدراسات البحرية

1-الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك السلك العالي للمعهد العالي للدراسات البحرية، المشار إليه بعده ب "المعهد"، مساراً لتكوين وتبهيض ضباط الملاحة البحرية، المشار إليهم بعده ب " التلاميذ الضباط"، للحياة العملية. ويتوج بدبلوم ربان أعالي البحار أو بدبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية أو شهادة متصرف في الشؤون البحرية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف إلى تمكين التلميذ الضابط من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص. يستجيب المسلك لمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمبادئ التكوين بالمعهد المشار إليها في المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك
	يمتد مسلك السلك العالي على مدى سنتين دراسيتين تتكون من أربعة فصول، يتضمن كل فصل من 6 إلى 8 وحدات، تنظم على النحو التالي: - فصلان أول وثان يخصصان للتدريب المهني؛ - فصلان ثالث ورابع يتكونان من مجموعتين من الوحدات كما يلي: 1- مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية والتي تعكس الطابعين العلمي والتقني للتكوين من جهة، ووحدات تهم تخصص معين في إطار المسلك من جهة أخرى. ويمثل الغلاف الزمني لهذه المجموعة بما فيها مشروع نهاية الدراسة من 60% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين؛ 2- مجموعة الوحدات التكميلية - أ- مجموعة وحدات التدبير وتتكون من وحدات تدبير المشاريع و المقاولات، وتسيير الموارد والجسور أو الآلات. ويمثل الغلاف الزمني لهذه المجموعة من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين؛ - ب- مجموعة وحدات التواصل واللغات والتقنيات الحديثة، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين؛ يمكن اقتراح وحدات اختيارية خلال التكوين.

مس 4	التدريب
	يعد التدريب المقرر برسم شهادة ربان أعالي البحار أو شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية إلزامياً خلال الفصلين الأول والثاني. ويكون هذا التدريب موضوع تأطير بعد الموافقة والتسجيل في السجل المخصص للتكوين بالمعهد، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978 كما وقع تغييرها والمنشورة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.208 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003). تحدد إجراءات سير وتقييم واستيفاء التدريب من طرف مجلس المؤسسة.

مس 5	مشروع نهاية الدراسة
يعد مشروع نهاية الدراسة الخاص بمسلك السلك العالي للمعهد إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجازه ابتداء من الفصل الثالث، ويعادل وحدتين.	

مس 6	تجانس المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

مس 7	الجسور
يجب عند إعداد المسالك مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف ربط جسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.	

مس 8	انتماء المسلك
يتبع المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدها المسلك أن توطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.	

مس 9	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك السلك العالي أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمعهد. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي مت دخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.	

مس 10	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. يقدم طلب اعتماد المسلك متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي: - عنوان المسلك؛ - الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من : ■ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ■ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ ■ مدير المعهد؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - مناهج التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - التخصصات عند الاقتضاء؛ - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛ - قائمة للوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) والغلاف الزمني المخصص لها؛ - وصف كيفية إنجاز العمل الشخصي للتلميذ الضابط عند الاقتضاء؛ - وصف التدريب المهني بالنسبة للمسلك؛ - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و الإطار و المادة و التخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ - مجالات الشراكة والتعاون؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. يتعين عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك بورقة تقديمية لعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).	

مس 11	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد الاعتماد أو بعدم تجديده.	

2- الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني لا يقل عن 48 ساعة من التدريس والتقييم.	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبيا. يمكن إنجاز أي مشروع، مرفق بتقرير، في المعهد أو على متن السفن أو في مؤسسة عمومية أو مقالة عمومية أو خاصة أو في إدارة عمومية أو جماعة ترابية.	

وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة ويجب أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذاً مؤهلاً، وعند عدم توفره أستاذاً للتعليم العالي مساعداً ينتمي للمعهد ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.	

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أداتية أو منهجية)؛ - أهداف التكوين للوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - وصف ومحتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء و المؤسسة و الشعبة و الإطار و المادة و التخصص و الدروس أو الأنشطة المؤطرة: دروس نظرية - أعمال توجيهية - أشغال تطبيقية)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك العالي
يشتمل السلك العالي على أربعة فصول طبقاً لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.623 السالف الذكر.	

ن د 2	السنة الدراسية
تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منها 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
يتم ولوج السنة الأولى من السلك العالي للدراسات البحرية من لدن المترشحين الحاصلين على دبلوم ملازم أعالي البحار أو ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية أو دبلوم معترف بمعادلته له، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك؛ يتم التسجيل في مسلك السلك العالي للمعهد عند بداية كل سنة دراسية.	

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل غير أنه بالإضافة إلى ذلك يمكن إجراء مراقبات مستمرة طويلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفاءات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ويتم إطلاع التلاميذ الضباط عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع التلاميذ الضباط على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة شريطة ألا تقل عن 10 على 20 وعلى ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة. تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الضابط التلميذ للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن.د 10.	

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة التلاميذ الضباط الذين استوفوا الوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.	

ن د 9	المراقبة الاستدراكية
يمكن للتلميذ الضابط الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن التلميذ الضابط الذي حصل على الوحدة يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ التلميذ الضابط بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية .	

ن د 10	استيفاء السنة
يخول استيفاء سنة دراسية بمسلك السلك العالي للمعهد الحق في التسجيل في السنة الموالية عند تحقق الشروط التالية: - ألا يقل المعدل العام السنوي عن المعدل الأدنى المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن يكون عدد الوحدات غير المحصلة أقل من العدد الأدنى المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن النقطة الدنيا والمحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة .	

ن د 11	السنة الاحتياطية
يمكن لمدير المعهد، باقتراح من لجنة المداولات، السماح لأحد التلاميذ الضباط بسنة احتياطية في حالة عدم استيفائه للسنة. خلال السنة الاحتياطية يحق للتلميذ الضابط: - متابعة جميع الوحدات غير المحصلة؛ - في الحالة التي يستوفي فيها التلميذ الضابط المعدل العام السنوي المسموح، لكن دون استجابته للشرطين الآخرين للاستيفاء، يجب عليه متابعة الوحدات غير المحصلة خلال السنة مع التسجيل في وحدات السنة المقبلة. لا يسمح للتلميذ الضابط إلا بسنة احتياطية واحدة خلال السلك العالي للمعهد. يتم تحديد الشروط والإجراءات التطبيقية الخاصة بالسنة الاحتياطية من قبل مجلس المؤسسة .	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة التلاميذ الضباط المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه التلاميذ الضباط. تقوم لجنة المداولات بإتجاز محضر موقع من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، الذي يتولى نشر نتائج المداولات بالمؤسسة.	

ن د 13 | الترخيص الاستثنائي

يتم إعادة تسجيل التلميذ الضابط مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للتلميذ الضابط الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد التسجيل مرة ثانية. ويمكن بصفة استثنائية الترخيص من لدن مدير المعهد بإعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة في الوحدة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة ويتم إطلاع التلاميذ الضباط عليها.

ن د 14 | لجنة المداولات الخاصة بالسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم شهادات السلك العالي للمعهد بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك. تقوم لجنة المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة التلاميذ الضباط الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك نسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، الذي يتولى نشر نتائج المداولات بالمؤسسة.

ن د 15 | استيفاء المسلك والحصول على الدبلوم

يتم استيفاء مسلك السلك العالي للمعهد بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- 1- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- 2- استيفاء جميع سنوات المسلك.

ويخول استيفاء المسلك حصول التلميذ الضابط، حسب الحالة، على دبلوم ربان أعالي البحار أو دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية أو شهادة متصرف في الشؤون البحرية.

ن د 16 | الميزات

- تسلم شهادات السلك العالي للمعهد العالي للدراسات البحرية بإحدى الميزات الآتية:
- "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
 - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
 - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
 - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

ن د 17 | الشهادة

في حالة عدم استيفاء سنة دراسية لمسلك السلك العالي وكذا السنة الاحتياطية، لا يحق للتلميذ الضابط التسجيل مرة أخرى بالمسلك، ويتم تسليمه شهادة بذلك تبين السنوات والوحدات المستوفاة.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3870.15 صادر في 5 صفر 1437 (17 نوفمبر 2015) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك العادي بالمعهد العالي للدراسات البحرية.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية،

ولا سيما المواد 5 و7 و11 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك العادي بالمعهد العالي للدراسات البحرية الملحق بهذا القرار

المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1437 (17 نوفمبر 2015).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية للسلك العادي للمعهد العالي للدراسات البحرية

1- الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك السلك العادي للمعهد العالي للدراسات البحرية، المشار إليه بعده ب "المعهد"، مساراً لتكوين التلاميذ ضباط الملاحة التجارية، المشار إليهم بعده ب "التلاميذ الضباط"، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين التلميذ الضابط من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك السلك العادي للمعهد مسارات للتكوين. يستجيب المسلك لمقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمبادئ التكوين بالمعهد المشار إليها في المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتمد مسلك السلك العادي للمعهد على ثلاث سنوات ويتضمن ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: ✓ فصلان أولان، يتضمن كل فصل منها من 6 إلى 8 وحدات، يحدد الغلاف الزمني للفصل في 320 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم ويتكونان من مجموعتين للوحدات: 1. مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية وتمثل على الأقل 70% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين؛ 2. مجموعة الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والتواصل والإعلاميات وكذا وحدات التمهيد للدراسات التقنية، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات على الأكثر 30% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصلين. ✓ فصل ثالث ورابع وخامس وسادس يتضمن كل واحد منها من 6 إلى 8 وحدات بغلاف زمني إجمالي يحدد لكل فصل في 320 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم وتنظم هذه الفصول على النحو التالي: ✓ الفصول الثالث والرابع والخامس، وتتكون من مجموعتين للوحدات: 1. مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية والتي تعكس الطابعين العلمي والتقني للتكوين من جهة، ووحدات تهم تخصص معين في إطار المسلك من جهة أخرى. ويمثل الغلاف الزمني لهذه المجموعة من 60% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الثلاثة. 2. مجموعة الوحدات التكميلية: • مجموعة وحدات التدبير و وحدات تدبير المشاريع والمقاولات، وتسيير الموارد والجسور أو الآلات. ويمثل الغلاف الزمني لهذه المجموعة من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الثلاثة؛ • مجموعة وحدات اللغات و التواصل و التكنولوجيا الحديثة و تشكل 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الثلاثة. ✓ الفصل السادس ويتضمن مشروع نهاية الدراسة ومجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية وتتكون من الوحدات التي تعكس الطابعين العلمي والتقني للتكوين من جهة، ووحدات تهم تخصص معين في إطار المسلك من جهة أخرى. ويمكن اقتراح وحدات اختبارية خلال التكوين.

مس 4	تدريب المهني / مشروع نهاية الدراسة
ينجز مشروع نهاية الدراسة في إطار تدريب مهني، و الذي يعد إلزاميا في الفصل السادس. يجري التدريب المهني في إحدى مؤسسات الوسط السوسيو- مهني قصد تمكين التلميذ الضابط من اكتساب مهارات عملية على المستوى التقني و تدبير الموارد البشرية و يوظف التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه. تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.	
مس 5	تجانس المسلك
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح التلميذ الضابط إمكانية إعادة التوجيه داخل المعهد أو من المعهد إلى مؤسسة أخرى أو من مؤسسة أخرى إلى المعهد مع ترصيد مكتسباته.	
مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. و يرتبط المسلك إلى شعبة بالمعهد، ويمكن لوحدة المسلك أن توظف من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.	
مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي لمسلك السلك العادي أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا و عند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للمعهد وكذا للشعبة التي ينتمي لها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. يقدم طلب اعتماد المسلك متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه ويوجه، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي: - عنوان المسلك؛ - الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من : ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ ✓ مدير المعهد؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - مسارات التكوين عند الاقتضاء؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني المخصص لها؛ - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛ - وصف كيفية إنجاز العمل الشخصي للتلميذ الضابط عند الاقتضاء؛ - وصف التدريب المهني بالنسبة للمسلك؛ - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء، المؤسسة، الشعبة، الإطار، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛ - التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛ - مجالات الشراكة والتعاون؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي. ترفق طلبات اعتماد المسالك بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).
مس 10	مدة الاعتماد
	يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد الاعتماد أو بعدم تجديده.

2- الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

و ح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.	
و ح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	
و ح 3	الغلاف الزمني
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني لا يقل عن 48 ساعة من التدريس والتقييم.	
و ح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية في كونه يعد عملاً ميدانياً أو مشروعاً أو تدريباً. يمكن إنجاز أي مشروع، مرفق بتقرير، في المعهد أو على متن السفن أو في مؤسسة عمومية أو مقالة عمومية أو خاصة أو في إدارة عمومية أو جامعة ترابية.	
و ح 5	انتهاء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك و رئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.	

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة: أساسية أو تكميلية؛ - أهداف التكوين؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة: الأسماء، المؤسسة، الشعبة، الإطار، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة (دروس نظرية، أعمال توجيهية، أشغال تطبيقية)؛ - الطرق الديدأكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ - طرق التقييم الملائمة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك العادي
يشتمل السلك العادي على ستة فصول طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.623 .	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الدراسية من فصلين، يتضمن كل واحد منها 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

ن د 3	شروط الولوج
يتم ولوج السنة الأولى من السلك العادي من لدن المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا في إحدى الشعب العلمية أو التكنولوجية أو دبلوم معترف بمعادلته له، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للسلك؛ و يمكن أن يلج السنة الثانية من السلك العادي، مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 10 بعده طلبة الأقسام التحضيرية العلمية و التكنولوجية الناجحين في الاختبارات المشتركة للقبول الأولي في المباراة الوطنية المشتركة للاتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين و المؤسسات المماثلة وكذا المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة (DEUG)، أو على دبلوم الدراسات الجامعية المهنية (DEUP)، أو الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته لأحد هذه الدبلومات، والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي للسلك. يتم التسجيل في مسلك السلك العادي للمعهد عند بداية كل سنة دراسية.	

ن د 4	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل غير أنه بالإضافة إلى ذلك يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير عن التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، ويتم ملائمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ويتم إطلاع التلاميذ الضباط عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع التلاميذ الضباط على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة شريطة أن لا تقل عن 10 على 20 وعلى أن لا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة. تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء التلميذ الضابط للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن. د 10.	
ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بمحصر لائحة التلاميذ الضباط الذين استوفوا الوحدات، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافق بها مدير المعهد، الخول له نشر نتائج المداولات.	
ن د 9	المراقبة الاستدراكية
يمكن للتلميذ الضابط الذي لم يتمكن من تحصيل وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. يكتسب التلميذ الضابط الوحدة التي تم تحصيلها بصفة نهائية. و لذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ التلميذ الضابط بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليها قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
ن د 10	استيفاء السنة
يحول استيفاء سنة دراسية بمسلك السلك العادي للمعهد الحق في التسجيل في السنة الموالية بعد تحقق الشروط التالية: - ألا يقل المعدل العام السنوي عن المعدل الأدنى المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن يكون عدد الوحدات غير المستوفاة أقل من العدد الأدنى المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن النقطة الدنيا والمحددة في الملف الوصفي لهذه الوحدة.	

ن د 11	السنة الاحتياطية
يمكن لمدير المعهد، باقتراح من لجنة المداولات، السماح لأحد التلاميذ الضباط بالاستفادة من سنة احتياطية في حالة عدم استيفائه للسنة. خلال السنة الاحتياطية يحق للتلميذ الضابط : - متابعة جميع الوحدات غير المستوفاة؛ - في الحالة التي يستوفي فيها التلميذ الضابط المعدل العام السنوي المسموح، لكن دون استجابته للشرطين الآخرين للاستيفاء، يجب عليه متابعة الوحدات غير المستوفاة خلال السنة مع التسجيل في وحدات السنة المقبلة. لا يسمح للتلميذ الضابط إلا بسنة احتياطية واحدة خلال السلك العادي للمعهد. يتم تحديد الشروط و الإجراءات التطبيقية الخاصة بالسنة الاحتياطية من طرف مجلس المؤسسة.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: -لائحة التلاميذ الضباط المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛ -التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه التلاميذ الضباط؛ تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة منه، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المحول له نشر نتائج المداولات و تبليغها إلى التلاميذ الضباط.	

ن د 13	الترخيص الاستثنائي بإعادة التسجيل
يتم إعادة تسجيل التلميذ الضابط مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للتلميذ الضابط الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد التسجيل مرة ثانية. يمكن بصفة استثنائية الترخيص من لدن مدير المعهد بإعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة في الوحدة. يصادق على إجراءات إعادة التسجيل الاستثنائي في الوحدة المكتسبة من طرف مجلس المؤسسة ويتم إطلاع التلاميذ الضباط عليها.	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة المداولات الخاصة بشهادتي السلك العادي للمعهد بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك. تقوم لجنة المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة التلاميذ الضباط الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، الذي يتولى نشر نتائج المداولات بالمؤسسة، كما يتم تبليغها للتلاميذ الضباط.	

ن د 15	استيفاء المسلك والحصول على الدبلوم
يتم استيفاء مسلك السلك العادي للمعهد بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين: -استيفاء جميع وحدات المسلك؛ -استيفاء جميع فصول المسلك. ويخول استيفاء المسلك حصول التلميذ الضابط، حسب الحالة، على شهادة ملازم أعالي البحار أو شهادة ملازم ميكانيكي من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية.	

ن د 16	الشهادة
في حالة عدم استيفاء سنة دراسية لمسلك السلك العادي وكذا السنة الاحتياطية، لا يحق للتلميذ الضابط التسجيل مرة أخرى بالمسلك، ويتم تسليمه شهادة بذلك تبين السنوات والوحدات المكتسبة.	